

## باب ميراث أهل الملل

لا يرث مباين في دين إلا بالولاء، .....

شرح منصور

## باب ميراث أهل الملل

جمع مِلَّةٍ، بكسر الميم، وهي الدين والشريعة<sup>(١)</sup>، ومن موانع الإرث اختلاف الدين.

(فلا يرث مباين في دين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء، وجهور العلماء على أن المسلم لا يرث الكافر أيضاً بغير الولاء. وروي عن عمر<sup>(٤)</sup>، ومعاذ<sup>(٥)</sup>، ومعاوية<sup>(٥)</sup>، أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. واختاره الشيخ تقي الدين<sup>(٦)</sup>. (إلا بالولاء) فيرث المسلم من الكافر به، والكافر من المسلم به؛ لحديث جابر مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني إلا

(١) في (س): «الشرف».

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)(١).

(٣) في سننه (٢٩١١).

(٤) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٦٦/١، عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٥٦)، عن حماد عن إبراهيم عن عمر قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا. وأخرج عبد الرزاق أيضاً في «المصنف» (١٠١٤٥) و (١٩٢٩٤)، عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٩٠/١٥: .... وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان كانا يورثان المسلم من الكافر. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يصح.

ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر أنه قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا.

والصحيح عنه أنه قال في أهل الكفر: لا نرثهم ولا يرثونا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٤/١١.

(٦) الاختيارات ص ١٩٦.

وإذا أسلم كافرٌ قبل قسم ميراثٍ مورثه المسلم، ولو مرتدًّا، بتوبةٍ، أو زوجةً في عدَّةٍ، لا زوجاً، .....

شرح منصور

أن يكونَ عبده أو أمتَه». رواه الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>. ولأنَّ ولاءَه له، وهو شعبةٌ من الرقِّ.

(و) إذا أسلمَ كافرٌ قبلَ قسمِ ميراثٍ مورثه المسلم) فيرثُ منه. نصًّا، (ولو) كانَ الوارثُ (مرتدًّا) حينَ موتِ مورثه، ثمَّ أسلمَ قبلَ قسمِ التركةِ (بتوبةٍ، أو) كانت/ (زوجةً) وأسلمت (في عدَّةٍ) قبلَ القسمِ. نصًّا. وروي عن عمر<sup>(٢)</sup>، وعثمان<sup>(٣)</sup>، والحسنِ بنِ علي<sup>(٤)</sup>، وابنِ مسعود<sup>(٥)</sup>؛ لحديث: «مَنْ أسلمَ على شيءٍ، فهو له». رواه سعيد<sup>(٥)</sup> من طريقين عن عروة، وابنِ أبي مُليكة، عن النبي ﷺ. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «كلُّ قسمٍ قُسم في الجاهليةِ، فهو على ما قُسم، وكل قُسمٍ أدركهُ الإسلامُ، فإنَّه على قسمِ الإسلامِ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه<sup>(٦)</sup>. وحَدَّثَ عبدُ الله بنُ أرقمِ عثمان، أنَّ عمرَ قضى أَنه مَنْ أسلمَ على ميراثٍ قبلَ أن يقسمَ، فله نصيبُه، فقضى به عثمانُ». رواه ابنُ عبدِ البرِّ بإسناده في «التمهيدِ»<sup>(٧)</sup>، والحكمةُ فيه الترغيبُ في الإسلامِ، والحثُّ عليه، فإنَّ قُسيمَ البعضِ دونَ البعضِ، ورثَ ممَّا بقي دونَ ما قُسيمَ. فإن كان الوارثُ واحداً، فتصرَّفَ في التركةِ واحتازها، فهو بمنزلةِ قسمها<sup>(٨)</sup>. و(لا) يرثُ مَنْ أسلمَ قبلَ قسمِ الميراثِ إن كان (زوجاً) لانقطاعِ علقِ

٤١٢/٢

(١) في سننه ٧٤/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٩٤) و (١٩٣٢٠) و (١٩٣٣٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٧٥/١.

(٤) ذكره الموفق في «المغني» ١٦٠/٩.

(٥) في «سننه» ٧٦/١.

(٦) أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٧) ٥٦/٢ - ٥٧.

(٨) في (س): «قسمتها».

ولا من عتق بعد موت أبيه أو نحوه قبل القسم.  
 ويرث الكفار بعضهم بعضاً، ولو أن أحدهما ذميٌّ والآخر حربيٌّ،  
 أو مستأمنٌ والآخر ذميٌّ أو حربيٌّ، إن اتفقت أديانهم.  
 وهم مللٌ شتى، لا يتوارثون مع اختلافها. ....

شرح منصور

الزوجية عنه بموتها، بخلافها. وكذا لا ترثُ هي منه إن أسلمتُ بعد عدتها.  
 (ولا) يرثُ (من عتق بعد موت أبيه، أو نحوه) كإخيه وأخيه (قبل  
 القسم) لميراث أبيه ونحوه. نصّاً، لأنَّ الإسلامَ أعظمُ الطاعاتِ والقربِ، ووردَ  
 الشرعُ بالتأليفِ عليه، فورث ترغيباً له في الإسلام، والعتقُ لا صنعُ له فيه، ولا  
 يُحمدُ عليه، فلم يصحَّ قياسه عليه.

(ويرث الكفار بعضهم بعضاً. ولو أن أحدهما ذميٌّ، والآخر حربيٌّ،  
 أو أن أحدهما (مستأمنٌ، والآخر ذميٌّ أو حربيٌّ، إن اتفقت أديانهم) لأنَّ  
 العموماتِ من النصوصِ تقتضي توريثهم، ولم يردَّ بتخصيصهم نصٌّ ولا  
 إجماعٌ، ولا يصحُّ فيهم قياسٌ، فوجبَ العملُ بعمومها، ومفهومٌ حديث: «لا  
 يتوارث أهلُ ملتين شتى»<sup>(١)</sup>. أنَّ أهلَ الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفتِ  
 الدارُ، فبيعتُ مالُ ذميٍّ لوارثه الحربي حيثُ علمُ.

(وهم) أي: الكفار (مللٌ شتى، لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن  
 عليٍّ<sup>(٢)</sup>؛ لحديث: «لا يتوارث أهلُ ملتين شتى»<sup>(١)</sup>. وهو مخصَّصٌ للعموماتِ.  
 وقال القاضي: الكفرُ ثلاثُ ملل: اليهودية، والنصرانية، ودينُ مَنْ عداهم؛ لأنَّ  
 مَنْ عداهم يجمعهم أنه لا كتابَ لهم، ورُدَّ بافتراقِ حكمهم، فإنَّ الجوسَ  
 يُقرون بالجزية، وغيرهم لا يقرون بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم

(١) تقدم ص ٦٣٦.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» ٥١٩/٢، عن ابن شهاب، عن عليٍّ بن أبي طالب، أنه أخبره إنما ورث  
 أبا طالب عقيلٌ وطالب، ولم يرثه عليٌّ. قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

ولا بنكاح لا يُقْرُون عليه لو أسلموا.

وَمُخْلَفٌ مَكْفَرٌ بِدْعَةٍ - كَجَهْمِيٍّ ونحوه إذا لم يتب، ومرتدٌ،  
وزنديقي وهو: المنافق - فيءٌ. ولا يرثون أحداً.

شرح منصور

وآرائهم، يستحلُّ بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

(ولا) يرث الكفار بعضهم بعضاً (بنكاح) أي: عقد تزويج، (لا يُقْرُون عليه لو أسلموا) ولو اعتقدوه، كالناكح لمطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره، والكجوسي يتزوج ذوات محاربه؛ لأن وجود هذا التزويج<sup>(٢)</sup> كعدمه. فإن كانوا يُقْرُون عليه، واعتقدوا صحته، توارثوا به، وإن لم توجد فيه شروط أنكحتنا، كالتزويج بلا وليٍّ أو شهود، أو في عدة انقضت ونحوه.

(ومُخْلَفٌ) اسم مفعول، أي: متزوك (مُكْفَرٌ) بفتح الفاء، أي: من اعتقد أهل الشرع أنه كافر (ببدعة، كجهميٍّ) واحد الجهمية؛ أتباع جهم بن صفوان<sup>(٣)</sup>، القائل بالتعطيل، (ونحوه) كالمشبهة، (إذا لم يتب) من بدعته التي كفر بها، فيء<sup>(٤)</sup>، ويأتي في الشهادات: يُكْفَرُ مجتهدهم الداعية. (و) مُخْلَفٌ (مرتدٌ) لم يتب، (وزنديقي وهو المنافق) الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، (فيءٌ) يصرَفُ في المصالح؛ لأنه لا يرثه أقاربه المسلمون؛ لأنَّ المسلم لا يرثه الكافر ولا أقاربه الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم؛ لأنه يخالفهم في حكمهم، ولا يقرُّ على ردِّته، ولا تُؤْكَلُ ذبيحته، ولا تحلُّ مناكحته لو كان امرأة. (ولا يرثون) / أي: المحكوم بكفرهم ببدعة أو ردِّة، أو زندقية، (أحداً) مسلماً كان<sup>(٥)</sup> ولا كافراً؛ لأنهم لا يُقْرُون على ما هم عليه، فلا يثبت لهم

(١) شرح الزركشي ٥٣٢/٤، والاستذكار ٤٩٥/١٥.

(٢) بعدها في (م): «كحديث جابر».

(٣) هو: أبو عجز، جهم بن صفوان، الراسبي، السمرقندي، المتكلم. أس الضلالة، ورأس الجهمية. كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن. قتل (١٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٦٦/٦.

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في (س) و(م).

وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أَسْلَمَ، أَوْ حَاكِمَ إِلَيْنَا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ.

فلو خَلَفَ أُمُّهُ - وهي: أخته من أبيه - وعمًّا، وَرِثَتْ الثَّلَاثَ بِكُونِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا، وَالْبَاقِيَ لِلْعَمِّ. فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتُ أُخْرَى، لَمْ تَرِثْ بِكُونِهَا أُمًّا إِلَّا السُّدْسَ؛ لِأَنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِنَفْسِهَا وَبِالْأُخْرَى.

حَكْمُ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ.

شرح منصور

(وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ) مَن يَسْتَحِلُّ نِكَاحَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، (أَسْلَمَ أَوْ حَاكِمَ إِلَيْنَا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ) إِنْ أَمَكْنَ: نَصًّا، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو (١)، وَعَلِيٍّ (٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٤)، وَزَيْدٍ (٥) فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٦) وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى فَرَضَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ أُخْتًا، وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا فِي الْآيَتَيْنِ، كَالشَّخْصَيْنِ، وَلَا تُنْهَمَا قَرَابَتَانِ تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَفْرَدَةً لَا تَحْجُبُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا تَرْجَحُ بَهَا، فَتَرِثُ بَهَا مَجْتَمِعَتَيْنِ، كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ.

(فَلَوْ خَلَفَ) مَجُوسِيٌّ أَوْ نَحْوُهُ (أُمُّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ) بَأَن تَزَوَّجَ الْأَبُ بِنْتَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ هَذَا الْمَيْتَ، (و) خَلَفَ مَعَهَا (عَمًّا، وَرِثَتْ الثَّلَاثَ بِكُونِهَا أُمًّا، (و) وَرِثَتْ (النِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا، وَالْبَاقِي) بَعْدَ الثَّلَاثِ وَالنِّصْفِ (لِلْعَمِّ) لِحَدِيثِ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» (٧). (فَإِنْ كَانَ مَعَهَا) أَي: الْأُمُّ الَّتِي هِيَ أُخْتُ (أُخْتُ أُخْرَى، لَمْ تَرِثْ) الْأُمُّ الَّتِي هِيَ أُخْتُ (بِكُونِهَا أُمًّا إِلَّا السُّدْسَ؛ لِأَنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِنَفْسِهَا) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا أُخْتًا، (وَبِ) - الْأُخْتِ (الْأُخْرَى) عَنْ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدْسِ؛ لِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ.

(١) لم نجده مستنداً، وقد ذكره الموفق في «المغني» ١٦٦/٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٠٦) و (١٩٣٣٦)، عن الشعبي أن علياً وابن مسعود قالوا في المجوسي: يرث من مكائين.

(٣) لم نجده مستنداً، وقد ذكره في «المغني» ١٦٦/٩.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣٢٥/٢.

(٥) تقدم ص ٥٣٢.

ولو أولدَ بنته بنتاً بتزويجٍ، فخلّفهما وعمّاً، فلهما الثلثان، والبقيةُ لعمّه.  
 فإن ماتت الكبرى بعده، فالمالُ للصغرى؛ لأنها بنتٌ وأختٌ.  
 فإن ماتت قبل الكبرى، فلها ثلثٌ ونصفٌ، والبقيةُ للعمّ.  
 ثم لو تزوّج الصغرى، فولدتُ بنتاً، وخلّفَ معهن عمّاً، فلبناتِه  
 الثلثانِ، وما بقيَ له.  
 ولو ماتت بعده بنته الكبرى، فللوسطى النصفُ، وما بقيَ لها  
 وللصغرى. فتصحُّ من أربعة.

شرح منصور

(ولو أولدَ) مجوسى أو نحوه (بنته بنتاً بتزويجٍ، فخلّفهما و) خلّفَ معهما  
 (عمّاً، فلهما الثلثان) لأنهما بنتاه، (والبقيةُ لعمّه) تعصياً، ولا إرثَ لكبرى  
 بالزوجية؛ لأنهما لا يُقرّان عليه لو أسلما أو أحدهما.  
 (فإن ماتت الكبرى بعده) أي: الأب، (فالمالُ) الذي تُخلّفه الكبرى كله  
 (للصغرى؛ لأنها بنتٌ وأختٌ) لأبٍ، فتصيرُ من حيثُ إنها أختٌ عصبة معها  
 من حيثُ إنها بنتٌ.  
 (فإن ماتت الصغرى) (قبل الكبرى، فلها) أي: الكبرى من مالِ الصغرى  
 (ثلثٌ ونصفٌ) بكونها أمّاً وأختاً، (والبقيةُ للعمّ) تعصياً.  
 (ثم لو تزوّج) الأبُ (الصغرى) وهي بنتُه، (ابنت بنته<sup>١</sup>)، (فولدت  
 بنتاً) وخلّفهنَّ، (وخلّفَ معهنَّ عمّاً، فلبناتِه) الثلاث (الثلثان، وما بقيَ له)  
 أي: للعمّ تعصياً.

(ولو ماتت بعده) أي: الأب (بنته الكبرى) عن بنتها، وبنتِ بنتها، وهما  
 أختاهما، (فللوسطى) التي هي بنتها (النصفُ) بكونها بنتاً، (وما بقيَ) بعدَ  
 النصفِ، فهو (لها وللصغرى) سوية؛ لكونهما أختين مع بنت (فتصحُّ من أربعة)

(١-١) ليست في (س).

ولو ماتت بعده الوسطى، فالكبرى أم وأخت لأب، والصغرى بنت وأخت لأب، فلأمّ السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب.

فلو ماتت الصغرى بعدها، فأُمّ أمّها أخت لأب، فلها الثلثان، وما بقي للعم.

ولو ماتت بعده بنته الصغرى، فللوسطى، بأنها أمّ، سدس، ولهما ثلثان، بأنهما أختان لأب، وما بقي للعم. ولا ترث الكبرى؛ لأنها جدّة مع أمّ.

للسدس ثلاثة، وللصغرى واحد، فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس.

شرح منصور

(ولو ماتت بعده) أي: الأب (الوسطى) من البنات، (فالكبرى) بالنسبة إلى الوسطى (أم وأخت لأب، والصغرى) بالنسبة إليها (بنت وأخت لأب، فلأمّ السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب) لأنهما أختان مع بنت، فتصح من ستة للكبرى اثنان، وللصغرى أربعة.

(فلو ماتت الصغرى بعدها) أي: بعد الوسطى، (فأمّ أمّها أخت لأب، فلها الثلثان) النصف؛ لأنها أخت لأب، والسدس؛ لأنها جدّة، (وما بقي) فهو (لعم) تعصياً.

(ولو ماتت بعده بنته الصغرى) مع بقاء الكبرى والوسطى، (فللوسطى) من الصغرى (بأنها أمّ سدس) لانحجابها عن الثلث إليه بنفسها وبأمها؛ لأنهما أختان. (ولهما) أي: الوسطى والكبرى (ثلثان) بينهما (بأنهما أختان لأب، وما بقي للعم) تعصياً، وتصح من ستة، للوسطى ثلاثة، وللصغرى اثنان، ولعم واحد. (ولا ترث الكبرى) شيئاً بالجدودة؛ (لأنها جدّة مع أمّ)

وكذا لو أُوْلِدَ مسلّمٌ ذاتَ مَحْرَمٍ أو غيرَها، بشُبُهةٍ، ويثبتُ النسبُ.

شرح منصور

فانحجت بها عن فرضِ الجداتِ.

(وكذا لو أُوْلِدَ مسلّمٌ ذاتَ محرمٍ أو غيرها) ممّن يكونُ ولدها ذات

٤١٤/٢

قرابتين فأكثر/، (بشبهة) نكاحٍ أو ملكٍ يمينٍ، فيرث بجميع قراباته؛ لما تقدّم،  
(ويثبتُ النسبُ) بالشبهة.